

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٥٦


للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٢٥ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨١.

بيروت ، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٥٢٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف والتوظيف
والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على احكام القرار الأساسي رقم ٦١٧٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٧ وتعديلاته المتعلقة بتحديد
مفهوم "المقيم وغير المقيم" في لبنان وتصنيف الحسابات والعمليات والاحصاءات على ضوءه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المقطع "خامساً" من "المادة الثالثة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١.

المادة الثانية: يلغى نص المقطع "سادساً" من "المادة الثالثة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:
« على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان عدم قبول تسديد القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لغير المقيمين، بما في ذلك شركات الاوف شور، الا من اموال جديدة محولة من الخارج.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٥٧


للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥١.

بيروت، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٥٢٦

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية حول
السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ ويستبدل
بالنص التالي:

« مع الاحتفاظ بمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩، وفي حال طلب
أي عميل اجراء اية سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات أو من المستحقات
العائدة له بالدولار الاميركي او غيرها من العملات الاجنبية، على المصارف العاملة في
لبنان، شرط موافقة العميل المعني، ان تقوم بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً
لسعر/١٥٠٠٠/ليرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد وذلك ضمن سقف/٦٠٠/د.أ.
للحساب الواحد شهرياً.»


المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٥٨

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيطر رقم ١٣٥٢٧

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية لتسديد
تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص كل من البند (١) والبند (٢) من المقطع "أولاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي
رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدلان بالنص التالي:

« ١- مبلغ ٤٠٠ د.أ. يدفع نقداً (Banknotes)، شهرياً، "صاحب الحساب" و/أو عن طريق
تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان
والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون ان يتم ترتيب أي
عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى ان لا
يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه عملاً بالبند (١) هذا، بالدولار الاميركي، من المصارف
كافة، سنوياً، مبلغ /٨٠٠/٤ د.أ.»

« ٢- اضافة الى ما يوازي /٤٠٠/ د.أ. بالليرة اللبنانية، شهرياً، على اساس
سعر /١٥٠٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد، يدفع منها ٥٠% "صاحب
الحساب" نقداً (Banknotes) و ٥٠% بواسطة البطاقات المصرفية و/أو الشكات
و/أو التحاويل لتسديد مستحقات مترتبة على "صاحب الحساب" (الضرائب والرسوم
والقروض الممنوحة له بالليرة اللبنانية وفواتير الكهرباء والماء والهاتف الثابت
والجوال...) وذلك وفقاً لرغبة "صاحب الحساب" ودون ان يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة
مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما
يمكن سحبه من المصارف كافة بالليرة اللبنانية عملاً بالبند (٢) هذا، سنوياً، ما يوازي
مبلغ /٨٠٠/٤ د.أ. على السعر المحدد اعلاه.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه